مؤسسة محمد عصيـــد
الشراري ووالديه الخيريـة

سياسات مكافحة غسل الأموال

و تمويـل الإرهــاب

لمؤسسة محمد عصيّد ووالديه الخيرية

01 يناير 2021م

سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

مقدمـــة :

مؤسسة محمد عصيـــد
الشراري ووالديه الخيريـة

تُعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها مؤسسة محمد عصيّد ووالديه الخيرية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/05/11 هـ، ولائحته التنفيذية و جميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

أولاً : التعريـــف :

يقصد بغسل الأموال : إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام و جعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، **هذه الوثيقة تسمى** (سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط و الإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل المؤسسة و تسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها و التبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً :مجـال التطبيـق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين و المتطوعين في المؤسسة و خاصة المخولين باستقبال التبرعات و تقيدها من العاملين في الاستثمارات بالمؤسسة.

ثالثاً : المصطلحات ذات العلاقة:

النظام : نظام مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

الأموال : الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة و الوثائق و الصكوك و المستندات و خطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها و يشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية و الائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها و كذلك جميع أنواع الأوراق التجارية و المالية أو أية أرباح أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية : كل فعل يرتكب داخل المملكة يُعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع و الأنظمة في المملكة و كل فعل يرتكب هارج المملكة يُعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي أرتكب فيها.

المتحصلات : الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أ و خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزيئاً إلى أموال مماثلة.

المؤسسة : مؤسسة محمد عصيّد ووالديه الخيرية ، وهي مؤسسة غير هادفة للربح و ينطبق عليها ما ورد من أنظمة قوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ومصرح لها نظامياً بجمع التبرعات أو تلقيها للهبات و صرفها للجهات الخيرية في المملكة العربية السعودية.

غسيل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه فقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام و جعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهـة الرقابيـة : الجهة المسؤولة عن التحقيق من الالتزامات المالية للمؤسسات و الأعمال و المهن غير المالية المحددة و المنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام و اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحـدة التحريات المالية : وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 و تاريخ 1433/05/11 هـ ولائحة التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها : الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات أوامر الدفع التي إما لحاملها أو مُظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل أخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه و الأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة و حذف منها اسم المستفيد.

تمويـل الإرهـاب : تمويل العمليات الإرهابية و الإرهابيين و المنظمات الإرهابية.

البـــلاغ : إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي : مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي : الحجز المؤقت على نقل الأموال و المتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقته، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعـاً : مؤشرات عملية غسيل الأموال :

يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعـال الآتيــة :

- تحويل أموال و نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانتها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف و الملابسات الموضوعية و الواقعية للقضية.

خامسـاً : دور المشـرف المالـــي :

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق و المراجعة و الالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

سادسـاً : التدابيـــر الوقائيـــة :

1- تحديد و فهم و تقيم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
2- على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية و الاحتفاظ بالسجلات و المستندات و الوثائق و البيانات.

3- على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل و معاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
4- على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات و المستندات و الوثائق و البيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن (عشرة سنوات) من تاريخ انتهاء العملية.
5- يجب أن تكون السجلات و المستندات و الوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات و تتبع التعاملات المالية، و يجب الاحتفاظ بها لتكون متاحاً و توفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
6- لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
7- يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع و المبلغ المُتبرع به وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة.
8- يحق للمؤسسة رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
9- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالمؤسسة.
10- إيداع أموال المؤسسة في الحساب البنكي و عدم حيازة أي أموال نقدية.
11- مراجعة اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي.
12- التقيد بالأهداف الموضوعة في النظام الأساسي و التي تم الموافقة عليها.
13- لا يجوز للمؤسسة أن تمارس نشاطات خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
14- لا يجوز للمؤسسة التعاقد أو الاتفاق مع الجول أو المنظمات الدولية إلا بموافقة الجهات المختصة و يحظر ممارسة أي نشاط أو فعاليات خارج المملكة أو تقديم أي خدمات.
15- فتحج حساب بنكي باسم المؤسسة بعد الحصول على الترخيص الرسمي و عدم السماح بإدارة الحساب إلا بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخولين من مجلس إدارة المؤسسة.
16- التعاون مع المراجع الخارجي في مراجعة و تدقيق الحسابات و إصدار التقارير المالية و الحسابات الختامية و تزويد الوزارة بها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
17- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب خاصة المنتجات و الخدمات.
18- تعزيز برامج بناء القدرات و التدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال المكافحة.
19- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة و تحسين جودة التعرف على العملاء و إجراءات العناية الواجبة.
20- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة و فاعلية الأعمال في المؤسسة.
21- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

22- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية و الاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
23- التعرف على المستفيد الحقيق ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
24- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الأشخاص و المبالغ المشتبه بها.

25- شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة :-

- وجود ترخيص من الجهة الإشرافية و ساري المفعول.
- وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهة المستفيدة.
- ممارسة الجهة المستفيدة لأعمالها المحددة و المرخصة لها.

26- شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة :-

- عدم التعامل مع أي جهة خارج المملكة إلا بموافقة رسمية من الوزارة .
- التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الجول و أن يكون الترخيص ساري المفعول.
- عدم التعامل مع الأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة و التي ى تخضع إلى الإشراف من حكومتها .
- تقديم المساعدات للجهات خارج المملكة فقط للأنشطة الخاضعة للإشراف و الرقابة من حكومات هذه الدول.
- التوقف بشكل تام عن تقديم أية مساعدات نقدية و اقتصار عمليات الصرف عن طريق شيكات لا يتم صرفها إلا للمستفيد الأول أو التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده.

27- شروط تعيين مجلس الأمناء أو اللجان :-

- أن لا يكون قد صدر بحقة حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة.
- أن يكون حسن السلوك و السمعة الطيبة و نظافة اليد.

سابعاً : المؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

1- إبداء العميل أو المستفيد اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
2- رفض العميل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله و أصوله الأخرى.
3- رغبة العميل أو المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4- محاولة العميل أو المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و / أو مصدر أمواله.
5- علم المؤسسة بتورط العميل أو المستفيد في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6- إبداء العميل أو المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر و العمولات أو أي مصاريف أخرى.
7- اشتباه المؤسسة في أن العميل أو المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده و امتناعه بدون إيضاح .
8- صعوبة تقديم العميل أو المستفيد وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

9- قيام العميل أو المستفيد بالاستثمار كويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري و تحويل العائد من الحساب.
10- وجد اختلاف كبير بين أنشطة العميل أو المستفيد و الممارسات العادية.
11- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية الواردة من الجهة المستفيدة.
12- إخفاء بعض المعلومات و كشوفات الحسابات المخصصة لعض البرامج و الأنشطة للعميل أو المستفيد.
13- طلب العميل أو المستفيد من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف أخر و محاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة و المحول إليها.
14- محاولة العميل أو المستفيد تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
15- طلب العميل أو المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
16- علم المؤسسة أم الأموال أو الممتلكات إبراد من مصادر غير مشروعة.
17- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات و العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به و نشاطه و دخله و نمط حياته وسلوكه.
18- انتماء العميل أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
19- ظهور علامات البذخ و الرفاهية على العميل أو المستفيد و عائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

ثامناً : السياسات و تطبيقها :

1- على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد و تحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، و نشرها وتثقيف العاملين و المتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها و تعززها بشكل مستمر.
2- إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن تبرع المؤسسة بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من عسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العام للتحريات المالية فوزراً و بشكل مباشر، و تزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات و المعلومات المتوافرة لديها من تلك العملية و الأطراف ذات الصلة.
3- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية، ما يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، و تلبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جار أوقد أجري ، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين و العاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
4- لا يترتب على المؤسسة، و أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها و أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
5- على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

تاسعاً : العمليات و الإجراءات :

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي :-

1- مراقبة المعاملات و الوثائق و البيانات و فحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع و أنشطته التجارية و المخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
2- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة و كبيرة بشكل غير عادي و كذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
3- تشديد إجراءات العناية الواجبة و درجة و طبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
4- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات ، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

عاشراً :

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الجولة لأدائها لمهماتها ومنها :-

1- جمع المعلومات و البيانات من المؤسسة و تطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني و المكتبي.
2- إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما و الحصول على نسخ للمستندات و الملفات أياً كانت طريقة تخزينها و أينما كانت مخزنة.
3- إجراء تقيم مخاطر احتمال و قوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
4- لإصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة تنفيذاً لأحكام النظام.
5- التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
6- وضع إجراءات النزاهة و الملائمة و تطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
7- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة و العقوبات المفروضة.

حادي عشر : التبليـغ :

تلتزم المؤسسة بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات و المستندات و الأدلة كافية فيها :-

- لا يجوز التكتم أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب و غسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة و عدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

أثني عشـر : العقـوبــات :

- المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة و للجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات و الجزاءات التي ينص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات و تعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.

ثالـث عشـر : الدور التثقيفي للمؤسسة مع الأمنـاء و العاملين :

1- عقد لقاءات بشكل دوري مع خبراء و توطيد التعاون مع الجهات الخيرية الأخرى و تبـادل الاستشارات و الخبرات.
2- عقد لقاءات تعليمية و توعوية و مناقشة آخر المستجدات في مجال غسل الأموال.
3- البحث والتقصي على المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة ومعروفة
4- تبادل المعرفة و نشرها عبلا إيميلات الموظفين.
5- اقتنـاء جمـع الأدلـة و المعرفـة الخاصـة بغسـل الأمـوال مثـل اللائحـة التنفيذيـة لنظـام غسـل الأموال و الكتب التثقيفية .

نموذج رقم (1)
إقرار موظف

مؤسسة محمد عصيـــد الشراري ووالديه الخيريـة

الاســـم :	....		
الوظيفـة:	....	القسـم :	....
الإقــرار :	أقـر أنـا / ..... ، بـأنني اطلعت علـى لائحـة إجراءات و سياسات مكافحة غسيل الأموال في مؤسسة محمد عصيّد ووالديه الخيرية ، ولقد تم فهما واستوعابها بشكل كامل و أتعهد بتطبيقها من خلال مهام عملي بالمؤسسة.		
مصادر الاطـلاع :	لائحة إجراءات ☐ سياسات مكافحة غسيل الأموال في مؤسسة محمد عصيّد ووالديه الخيرية مصادر أخرى ☐		
التوقيـع :	....	التاريخ :	/ /

اعتمـاد المدير المباشـر :
أوافق
لا أوافق ☐ والسـبب : .... ☐ ....
التوقيـع : .....

نموذج رقم (2)

سـري

بلاغ عن عملية مالية مشتبه بها

معلومـات عن جهـة البـلاغ

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحريات المالية

الرقـم :
التاريخ: / / 14هـ
الموافق: / / 20م
المرفقات:

مؤسسة محمد عصيد الشراري ووالديه الخيرية

الجهة المبلغة :	○ البنوك	○ شركة ومؤسسات الصرافة	○ شركات التأمين	○ شركات ومؤسسات التمويل
	اسم الجهة المبلغة	المدينة	الفرع	الهاتف
الاتصال بالمبلغ	الاسم	الهاتف	العنوان	

مضمون البلاغ

نوع العملية	نوع الإيداع		نوع السحب		نوع التحويل		أخرى
	○ شيك	○ نقد	○ الفرع	○ صراف آلي	○ داخلي	○ خارجي	
تاريخ التنفيذ	الوقت	اليوم	التاريخ	الشهر	السنة		
مقدار المبلغ	المبلغ رقماً		المبلغ كتابةً		نوع العملة		
حساب منفذ العملية	رقم حساب العميل			رقم الفرع		البنك	
منفذ العملية(المشتبه به)	اسم العميل		رقم الهوية			الجنسية	
تصنيف الاشتباه	○ تمويل الإرهاب	○ غسل أموال	○ جريمة أصلية				
أسباب الاشتباه	○						
	○						
	○						

المستفيد (المشتبه به)	رقم الهوية	الجنسية	الدولة	المدينة
رقم حساب المستفيد		رقم الفرع		بنك المستفيد

سعادة مدير عام التحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، أمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه .

الختم الرسمي

الوظيفة : .....